

الفصل الأول

تربية المعوقين ورعايتهم في المواثيق الدولية والعربية

اهتمت دول العالم بتربية المعوقين ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تؤكد على حقوق المعوقين في التربية والتعليم . وأيضاً حقوقهم في المجالات المختلفة من أجل تربيتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين يساهمون في المجتمع وفي التنمية مثلهم مثل أقرانهم من العاديين. وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو التالي.

ففي عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل حيث نصت في المبدأ الأول على: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

وجاء في هذا المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

بتضع من ذلك أن إعلان حقوق الطفل يؤكد على الاهتمام بتربية المعوقين وأن تكون هذه التربية تتمشى مع حالته وظروفه الجسمية والعقلية والاجتماعية.

وفي عام ١٩٧١م صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً. وتدعو الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومى والدولى، كما يصح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحد لذلك:

١- للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغي حينما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وحب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وطروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وطروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لروم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاملة بالكرامة، فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب حطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وحب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أحراراً خيراً مؤهلون، وأن يصح هذا التقييد

أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

وفي عام ١٩٧٥م صدر الإعلان العالمي لحقوق المعوقين ويشمل أجوانج التالية:

- ١- يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية.
- ٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.
- ٣- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أيضاً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعاني منها نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم في سنه الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
- ٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر وتنتلق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقبيد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.
- ٥- للمعوق الحق في التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي ووظيفي سائر ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم وفي التدريب والتأهيل للمهنيين وفي المساعدة والمتابعة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تنكته من إساءة قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتحل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٦- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومحترمة. وفي الانتماء إلى نقابات العمل

٦- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

٦- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يحوز إحصاء أي معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مديرة غير تلك التي يختص بها حالته أو يفتصنها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حثت الضرورة ان يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة. يجب أن يكون سنة هذه المؤسسة وصروف الحياة فيه على اقرب ما يستدع من سنة وصروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنة

١٠- يجب أن يحضى المعوق من أى استعمال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو خائفة للكرامة

١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاحتصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه

أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإحراءات القانونية المطبقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي بكل الوسائل المناسبة إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من ذلك أن هذا الإعلان جاء مؤكداً على حقوق المعوقين وهذا يوضح مدى اهتمام الجمعية العامة بهذه الفئة، ويعد أول إعلان يعرف المعوق، كما يؤكد على نربة المعوقين ورعايتهم من خلال الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وفي عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد وضحت المادة (٢٣)

منها جوانب الاهتمام بالأطفال المعوقين على النحو التالي:

١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرية في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة ونشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلائم مع حالة الطفل وطرؤف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة محاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والتعليم

وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تذى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل وسوء الفردى بما في ذلك سوء الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على تربية المعوقين من خلال تقديم المساعدات من أجل إمكانية تعليمهم وتدريبهم، ونشر المعلومات التى لها علاقة بمناهج إعادة تأهيلهم وتدريبهم. هذا بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية لهم وأيضاً توفير الفرص الترفيهية التى تساعد على اندماجهم في المجتمع، وأيضاً زيادة نموهم الثقافى والوجدانى.

وفي عام ١٩٩١م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى، وهذه المبادئ تشمل:

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية:

حيث وضع المبدأ الأول هذا كجانب على النحو التالى:

١- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الدين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنس وغيرها من أشكال الاستغلال ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي أو المعاملة المهينة.

٤- لا يجوز أن يكون هناك أي تمييز بدموى المرض العقلي. ويعنى التمييز أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ مجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أي تفریق أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما للشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥- لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦- أي قرار يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلي، بأن هذا الشخص عديم الأهلية، وأي قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين ممثل شخصي لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب

القانون المحلى، وبحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله أمام محام، وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تتوفر له الامكانيات الكافية للدفع، ولا يجوز أن يمثل المحامى في نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة، ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى، وبحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ولمثله الشخصى إن وجد، ولأى شخص أحر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

١- عندما تتعين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أحرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شؤونه تتخذ التدابير في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص لضمان حماية مصالحه.

الحياة في المجتمع:

حيث وضع المبدأ الثالث من هذه المبادئ أنه لكل شخص مصاب بمرض

عقلى الحق في أن يعيش وأن يعمل قدر الامكان في المجتمع المحلى.

دور المجتمع المحلى والثقافة:

فقد وضع المبدأ السابع لهذا الجانب على النحو التالي:

١- لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به قدر الامكان في المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

- ٢- حينما يجرى العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن.
- ٢- لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية.
- معايير الرعاية:**

اهتمت منادى حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي بمعايير الرعاية التي تتبع معهم حيث وضع المبدأ الثامن معايير الرعاية على النحو التالي:

١- لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢- توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم من الأعمال الأخرى التي تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

الحقوق والأحوال في المصحات العقلية:

اهتمت منادى حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي بحقوق المعوقين وأحوالهم حيث وضع المبدأ (١٣) وذلك على النحو التالي:

١- يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع بصفات خاصة بما يلي:

أ- الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

ب- خصوصيته.

ج- حرية الدين أو المعتقد.

د- حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة، وحرية إرسال وتسليم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقي

زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي. ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون.

٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحياها الأشخاص ذو السن المماثلة وتشمل بصفة خاصة ما يلي:

أ - مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.

ب- مرافق للتعليم.

ج- مرافق لشراء أو تلقي الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه.

د - مرافق لاشتراك المريض في عمل مناسب خلفته الاجتماعية والثقافية وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني وإيجاد العمل بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣- لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري، وينبغي أن يتمكن المريض في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه.

٤- لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية، ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع حسب القانون أو العرف المحلي عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض ويجب أن يكف عن العمل لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

وفي عام ١٩٩٣م وضعت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ

الفرص للمعوقين وفيما يلي توضيح ذلك:

الفرص من هذه القواعد:

إن الغرض من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن تكفل للأشخاص المعوقين فتيات وفتيان ونساء ورجالاً بوصفهم مواطنين في مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحررياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم، ويقع على عاتق الدول مسئولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات، وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دوراً نشطاً كشركاء في هذه العملية ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين عن طريق مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية، وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والعقراء والعمال والمهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الأثنية هذا بالإضافة إلى عدد كبير من اللائحين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة نستلزم الاهتمام.

معنى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين:

يعنى تحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما المعوقين. أما مبدأ تساوي الحقوق فهو يعنى أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع ولهم حق الدقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق فإن عليهم نفس الالتزامات، ومع أعمال هذه الحقوق يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع، لذلك اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحد بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين وذلك من أجل:

أ- التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال العجز تقتصر مسبقاً مع وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

ب- التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعي مختلف جوانبه في تناول الجميع تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

ج- إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز بما في ذلك عند الاقتضاء التشجيع الإيجابي للتعاون التقني والاقتصادي.

د- توفير نمادح في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة العروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن نعكس هذه العملية وهماً عميقاً للسياق الثقافي الذي تحدث فيه وللدور الحاسم الذي يؤديه الأشخاص المعوقين فيها.

هـ- اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة. رسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

و- اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق

تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين

الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة:

وضعت الجمعية العامة مجموعة من الشروط أو القواعد المسبقة لتحقيق

المساواة في المشاركة وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: التوعية:

ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص

المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم.

١- ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسئولة بتوزيع معلومات مستكملة

عن البرامج والخدمات المتوافرة عن الأشخاص المعوقين وأسرتهم على

المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة. وينبغي أن تقدم المعلومات

الموجهة إلى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال.

٢- ينبغي للدول أن تبدأ وسائد حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين

وسياسات العجز. وتحمل الرسالة التي مفادها أن المعوقين إن هم

إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التي للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم فتبرز

بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة.

٣- ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية

عن الأشخاص المعوقين، وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن.

٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين

في برامج التعليم العام بكل حوائدها.

٥- ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرتهم ومنظماتهم إلى المشاركة في برامج

التثقيف العام التي تتصل بمسائل العجز.

٦- ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوايب نشاطها.

٧- ينبغي للدول بأن تبدأ وتروح ببرامج غايتها أن ترفع لدى المعوقين مستوى الوعي بحقوقهم وامكاناتهم، ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحملهم للمسئوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التي تتاح لهم.

٨- ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل، ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاقدوا في رفع مستوى الوعي بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩- ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان.

يتضح من ذلك ان الجمعية العامة وضعت مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للتوعية، وعلى الدول الأعضاء تنفيذها والتي تضمنت في سائر المعلومات عن برامج المعوقين ونوزيعها على الجمهور وعلى أسر المعوقين، ويصبح أن للمعوقين حقوق مثلهم مثل العاديين، وعليهم واحبات أيضاً مثلهم، قيام وسائل الإعلام بدور إيجابي عن المعوقين، أن يقوم المعوقين وأسرهم بالمشاركة في برامج التعليم العام وبرامج التأهيل الخاصة بهم، دعوة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني للاهتمام بالمعوقين.

القاعدة الثانية: الرعاية الطبية:

ينبغي للدول أن تكفل ترويض المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة وذلك من خلال:

١- ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها فرق من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها، فقد

يفضى ذلك إلى درء الأثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها. وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرتهم على مستوى الأفراد. ومن منطلقات المعوقين على صعيدى التخطيط والتقييم.

٢- ينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة في مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣- ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين ولاسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذى يحصل عليه ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع.

٤- ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين. وأن نتيج لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥- ينبغي على الدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتططين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم. وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة. وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦- ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أى علاج مناعلم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة اهتمت بالرعاية الطبية للمعوقين وألزم الدول الأعضاء بتوفيرها للمعوقين وتمثلت هذه الرعاية في قيام الدول بعمل وتوفير برامج ينفذها متخصصون الهدف منها الكشف المبكر عن الإعاقة. وكيفية علاجها القيام بتدريب العاملين في المجتمعات المحلية المختلفة وقيامهم بالمشاركة

في تقديم المساعدة في المجالات المختلفة، الاهتمام برعاية الأطفال والرضع المعوقين طبيًا وصحياً. تقديم الاستشارات الطبية والعلاجية المناسبة للمعوقين وأسرتهم حق المعوقين في الحصول على علاج أو أدوية يحتاجون إليها بشكل منتظم.

القاعدة الثالثة: إعادة التأهيل:

لقد عرفت الجمعية العامة "إعادة التأهيل" بأنه عملية نرمى إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوي الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم. ورنع مستوي استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير نرمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو اعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ولهذا نصت القاعدة الثالثة على ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوي أمثل في استقلالهم وأمانهم والحفاظ عنه وذلك من خلال:

- ١- ينبغي أن نضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجمع فئات المعوقين وينبغي أن يستند في إعداد هذه البرامج إلى الاحتياحات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملين.
- ٢- ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسي الرامى إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها وإسداء المتبررة إلى المعوقين وأسرتهم، وبرامج لتتمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والإرشاد.

٣- ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوي العجز الشديد أو المتعدد

٤- ينبغي أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعييم بدانهم

٥- ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الشخص المعوق، بيد أنه يحذر في بعض الحالات من أحل بلوغ هدف تدريسي معين. تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة وحيثما يقتضى الأمر ذلك في مؤسسات داخلية

٦- ينبغي تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم مقلًا معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧- ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين

من الملاحظ أن الجمعية العامة اهتمت اهتماماً واضحاً بإعادة التأهيل للمعوقين، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير خدمات إعادة التأهيل للمعوقين من أجل مساعدتهم للوصول إلى أفضل مستوى للاستقلال والأداء وهذه الخدمات تتمثل في قيام الدول الأعضاء بدراسة احتياجات المعوقين الثعلبية وإعداد برامج إعادة التأهيل الوطنية لجميع المعوقين في ضوء هذه الاحتياجات. وضرورة أن تشمل هذه البرامج إسداء المتسورة للمعوقين وأسرهم. وأيضاً بنسبة الاعتماد على الذات ألا يقتصر برامج إعادة التأهيل على فئة معينة من المعوقين وإنما ينبغي إتاحتها لجميع المعوقين في المجتمع بما فيهم أصحاب الإعاقات المتعددة. إتاحة الفرصة لأسر المعوقين على المشاركة في تنظيم خدمات إعادة التأهيل باعتبارهم مدربين أو مرشدين، توفير خدمات إعادة التأهيل وإتاحتها لجميع المعوقين في المجتمع

الذى يعيشون فيه، ضرورة الاستعانة بخبرات منظمات المعوقين المختلفة عند إعادة صياغة برامج إعادة التأهيل.

القاعدة الرابعة: خدمات الدعم:

ينبغي للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين وضمنها الإمداد بالمعينات لكي يتسنى لهم رفع مستوي استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم من خلال:

١- ينبغي للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين باعتبار ذلك تديراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص

٢- ينبغي للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣- ولتحقيق ذلك ينبغي الاستفادة من الدراسة التقنية المتوافرة بشكل عام وفي الدول التي لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغي الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات. ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة وزهيدة التكلفة تستخدم فيها عند الإمكان المواد ومرافق الإنتاج المحلية. ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم في إنتاج هذه الأجهزة.

٤- ينبغي أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول بالطريقة المناسبة على هذه المعينات، وضمن ذلك ترويضهم بالقدر المالي التي تتيح لهم الحصول عليها، وقد يعنى ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً أو بسعر زهيد يتبع لهم أو لأسرهم شراؤها.

٥- في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومثابقتها ومدى ملائمتها المتصلة بالأعمار.

٦- ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية وخاصة لذوي العجز الشديد أو المتعدد، فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ.

٧- ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين يتفعمون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً في الكيفية التي تنفذ بها هذه البرامج.

يتضح مما سبق أن الجمعية العامة اهتمت بتوفير خدمات الدعم، وطالبت الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بتوفير هذه الخدمات للمعوقين وذلك بهدف مساعدتهم على الاستقلالية في حياتهم اليومية، وهذه الحكومات تتمثل في:

توفير المعدات والمساعدة الشخصية والترجمة الفورية طبقاً لاحتياجات المعوقين، استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات، استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورحيصة التكاليف، تزويد البعض منهم بالمعدات مجاناً، استحداث برامج المساعدة الشخصية من أجل مساعدة المعوقين على النهوض بالمشاركة في الحياة اليومية سواء في المنزل أو المدرسة أو في العمل.

المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة:

هناك العديد من المجالات المستهدفة وذلك من أجل تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، وهذه المجالات تشمل: فرص الوصول إلى البيئة المادية، وفرص الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات، التعليم التوظيف، المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، الحياة الأسرية

واكتمال الشخصية الثقافية، الترويج والرياضة، الدين، وفيما يلي توضيح لهذه المجالات على النحو التالي:

القاعدة الخامسة: فرص الوصول:

ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق كافة الفرص في جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أيضاً كان نوع إعاقته ينبغي للدول أن تقوم بالآتي:

- أ- أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية.
- ب- أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات، وفيما يلي توضيح لذلك:

1- فرص الوصول إلى البيئة المادية:

✦ ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع متلاً فيما يتعلق بالمساكن والمساحات وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

✦ ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الإنشاءات وغيرهم ممن يشتركون بحكم مهنتهم في تصمم وتشبيد مرافق البيئة المادية فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

✦ ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن نصيب وتشبيد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.

❖ ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتبسيط الوصول إلى الأماكن المقصودة، كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداءً من المرحلة الأولى للتخطيط لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

٢- الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ويشمل:

❖ ينبغي على الدول أن تفتح أمام المعوقين، وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم وذلك في جميع المراحل وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الإطلاع عليها.

❖ ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين، وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة يهدف وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية وبالمثل ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم.

❖ ينبغي النظر في استعمال لغة الإشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وينبغي أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخالط بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

❖ ينبغي أن ينظر أيضاً في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخالط مع غيرهم.

- ❖ ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين.
- ❖ ينبغي للدول أن تكفل فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسنة التي نعرض على عامة الجمهور، إما جعل هذه النظم من الأصل في متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.
- ❖ ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمى إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة السادسة: التعليم:

ينبغي للدول أن تعترف ببدء المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكار. ونكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي من خلال:

- ١- يكون السلطات التعليمية العامة مسنولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم، وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني
- ٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الراقية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.
- ٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- في الدول التي يكثر التعليم فيها إلزامياً يسعى أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العرج كما في ذلك أشدها.

٥- ينبغي توجيه عناية خاصة في الحالات الآتية

أ- الأطفال المعوقين الصغار جداً في السن.

ب- الأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.

ج- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توجيهاً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام ينبغي للدول

أ- تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك محالاً لبرونة المعاهيم التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.

ج- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها منافع تكملية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة، وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين.

٨- في الحالات التي لا يلقى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين قد ينظر في توفير تعليم خاص وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطنوحات التي يعكسها التعليم العام، وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به وينبغي كجد أدنى أن يقدم

للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين. وينبغي أن نهدف الدول إلى إدماع خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد. ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ والمكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. وفي المرحلة المتوسطة يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

القاعدة السابعة: التوظيف:

ينبغي للدول أن تعترف بالمدد الذي يربح منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان خصوصاً في ميدان التوظيف. ويجب أن يكون لهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومريح في سوق العمل.

١- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين كما لا يجب ألا يضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

٢- ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراف المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتحاد مجموعة من التدابير مثل التدريب المهني أو محططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافر أو الوظائف المحدزة أو المخصصة أو القروض أو المبح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الإنتاج أو الامتيازات

الصربية أو مراعاة احكام عقود او غير ذلك من صروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين، وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بعبء إفساح المجال للمعوقين.

٣- ينبغي أن يخصص برامج العمل التي تُعدها الدول ما يلي:

- أ - تدابير ترمي إلى تصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة
- ب- مساندة استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتحاد التدابير اللازمة لتبسيط حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه
- ج- تأمين التدريب والتسيب بالشكل اللائم، وتغيير الدعم المستمر ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية
- ٤- ينبغي للدول أن تناصر وتدعم حملات بوعبة الحمضور الزامية إلى التعلب على الانجازات السنوية والتحيرات المتعلقة بالعاملين المعوقين
- ٥- ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن يبيئ الظروف المواتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.
- ٦- ينبغي للدول ومحطات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفاءة إنباء سياسات مصففة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجر، واتحاد التدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعمائم وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل
- ٧- ينبغي أن يتمثل البدمء دانماً في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح، وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم

في سوق العمل المفتوح يمكن أن يتمثل الدليل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة، ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص والرسومي.

٩- ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة الثامنة: المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي:

الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم وذلك على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز، وينبغي للدول أيضاً أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرتهم في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢- ينبغي للدول في البلدان التي توحد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها استعداد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

٣- ينبغي للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطربون برعاية شخص معوق وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.

٤- ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدراتهم على الكسب، وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهني أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله، وينبغي أن تساعد أيضاً في مجال خدمات التشييد.

٥- ينبغي أن تقدم برامج الضمان الاجتماعي حوافز للمعلمين تساعد على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦- ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل مادامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل، وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يحد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

٧- في البلدان التي يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعي ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتي وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة التاسعة: الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين وتشجع ممارستهم لحقوقهم في اكتمال الشخصية، وتكفل إلتام القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

١- ينبغي للدول تكبير المعوقين من العيش مع أسرهم، وينبغي للدول أن تشجع اشتغال الإرشاد الأسري على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وأثاره في الحياة الأسرية، وينبغي أن توفر للأسر التي يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية في فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل، وينبغي للدول أن نذل

كافة العقود التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانة أو تنسى لطف
معوق أو راشد معوق.

٢- ينبغي ألا يحرم المعوقين من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات
جنسية وخصوص تجربة تكوين أسرة. وبالنظر إلى المعوقين قد تصادفهم
صعوبات في الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الإرشاد
الملائم لهم، ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف
على وسائل تنظيم الأسرة من الإطلاع على معلومات تقدم إليهم في أشكال
يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣- ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً في المجتمع
من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين وخاصة الفتيات والنساء المعوقات
وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة. وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن
يؤدي دوراً هاماً في إزالة هذه المواقف السلبية.

٤- يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصد
اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء
فالمعوقون شديداً التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع
أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادي وقوع هذا الاستغلال
وإلى معرفة الحالات التي يقع فيها والإبلاغ عنها.

القاعدة العاشرة: الثقافة:

تؤمن الدول إشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتكينهم من المساهمة

فيها على قدم المساواة مع غيرهم وذلك على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استعمال قدراتهم الإبداعية والفنية
راغرية لأفئدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلي سواء كانوا
في مناطق الحضرية أو الريفية، ويدكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال

الرقص والموسيقي والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت وينبغي الاهتمام في البلدان النامية بوجه خاص بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢- ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

٣- ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين.

القاعدة الحادية عشرة: الترويج والرياضة:

تتخذ الدول تدابير تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تيسر دخول المعوقين إلى أماكن الترويج والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ ومساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق الوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

٢- ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة أو فرص السفر أو تقديم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة، وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٣- ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية، وقد يكفي أحياناً إتاحة فرص المشاركة

اتخاذ تدابير لتيسير الوصول. وفي أحيان أخرى نقصى الحاجة باتحاد
نرتييات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وينبغي للدول أن تدعم مشاركة
المعوقين في المباريات الوطنية والدولية.

٤- ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين في الأنشطة الرياضية فرص تعلم
وتدريب تعادل في نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥- ينبغي لمنظمى الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين
لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة الثانية عشرة: الدين:

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم
المساواة في الحياة الدينية لمنتم لهم متبعى الطرق القالبى:

١- ينبغي للدول أن تشجع بالتشاور مع السلطات الدينية التدابير الرامية
إلى القضاء على التمييز وإلى تكبير المعوقين من ممارسة الاستطة الدينية

٢- ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات على المسائل المتعلقة بالمعوق
على المؤسسات والمنظمات الدينية. وينبغي لها أن تشجع السلطات الدينية
على أن تدرج في برامج التدريب الخاصة بالمؤمنين الدينية. وكذلك في برامج
التعليم الدينى. معلومات عن السياسات في مجال العحر.

٣- ينبغي للدول أن تتبج للأشخاص الذين يعانون من عاهات في حواسهم
فرص الاطلاع على الكتابات الدينية

٤- ينبغي للدول أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع
تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأبتعة الدينية على
قدم المساواة مع غيرهم.

وفي عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر سلامنكا باسبانيا وقد جاء في هذا المؤتمر ما يلي:

- ❖ أن لكل طفل معاق حقاً أساسياً في التعليم، ويجب أن يعطى الحق في بلوغ مستوي مقبول في التعليم والمحافظة عليه.
 - ❖ أن لكل طفل خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة في التعليم.
 - ❖ إن نظم التعليم يجب أن تعمم وينبغي أن تطلق البرامج التعليمية على نحو يراعى فيه التنوع في الخصائص والاحتياجات.
 - ❖ إن الأطفال المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التي ينبغي أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الاحتياجات.
 - ❖ أن المدارس العادية التي تأخذ هذا المنحى الجامع هي أنجح وسيلة لكافة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات حقيقية وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع. وأن هذه المدارس توفر فضلاً عن ذلك تعليماً محمياً لغالبية التلاميذ وترفع من مستوي كفاءاتهم مما يترتب عليه في آخر المطاف فعالية النظام التعليمي برمته.
 - ❖ ينبغي للدول أن تعترف ببداً المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي. وذلك على النحو التالي:
- ١- تكون السلطات التعليمية العامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة. وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام. تقديم خدمات الترحمة إلى لعة الإشارات وسائر خدمات الدعم اللائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- في الدول التي يكون التعليم فيها إلزامياً. ينبغي أن يدير التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما في ذلك أشدها.

٥- ينبغي توجبه عناية خاصة إلى المبعالات التالية:

أ - الأطفال المعوقين الصغار جداً في السن.

ب- الأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدسة

ج- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- نرحباً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي ينبغي للدول:

أ - أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومضاءتها

ج- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المحتسبة على أنها مساهمات تكملية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالة من حيث التكلفة، وينبغي استخدام البرامج المحتسبة الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للسعوديين.

٨- في الحالات التي لا يلي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات لجميع الأشخاص المعوقين قد ينظر في توفير تعليم خاص وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام، وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به، وينبغي كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد.

٩- ونظراً لما للضم والبكم/ المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام، وفي المرحلة المتوسطة يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام ببحه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة، وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفون.

وفي عام ٢٠٠٧م أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعريف وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعريف احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد وضحت هذه المادة أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى

التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مبادئ الاتفاقية الدولية:

تقوم الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على مجموعة من المبادئ حددتها

المادة (٢) في الآتي:

أ - احترام كرامة الأشخاص المتصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب - عدم التمييز.

ج - كفاءة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

د - احترام العوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ - كفاية الفرص.

و - إمكانية الوصول.

ز - المساواة بين الرجل والمرأة.

ح - احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة:

هناك بعض الالتزامات العامة حددتها المادة (٤) من الاتفاقية الدولية

وذلك على النحو التالي:

١ - تتعهد الدول الأطراف بكفاءة وبتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من

أى نوع على أساس الإعاقة. وتحققاً لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف
بما يلي:

أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنقاذ
الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوحد
من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي
الإعاقة.

ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع
السياسات والبرامج.

د- الامتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض وهذا الاتفاقية وكفالة
تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من
حانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق
المصممة تصميماً عاماً كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتي
يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية
الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها
وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها
واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال واليسائل
والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص
ذوي الإعاقة مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بأسعار معقولة.

ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المساعدة بما في ذلك التكنولوجيا الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى. وخدمات مرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتبحة الموارد المتوافرة لديها، وحينئذ يلزم في إطار التعاون الدولي للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً دون الإحلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورياً، وفقاً للقانون الدولي.

٣- تتشاور الدول الأطراف نشأورياً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن فيهم الأفعال ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في ذلك.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتبع على نحو أدنى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف، أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة، ولا يجوز فرض أي عقيد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن

هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بالعديد من القضايا التي تهم المعوقين من هذه القضايا قضية المساواة وعدم التمييز. قضية النساء ذوات الإعاقة الأطفال ذوي الإعاقة، إذكاء الوعي، تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول) الحق في الحياة، حماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، حرية المعوق وأمنه، استقلالية المعوق في معيشتة وإدماجه في المجتمع، أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، تعليم المعوقين، تمتع المعوقين بالصحة، تأسيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، قضية عمل المعوق، تمتع المعوقين بمستوي معيشي مناسب وحمايتهم اجتماعياً، مشاركة المعوقين في الحياة السياسية والحياة العامة المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وفيما يلي نوضح لتلك القضايا على النحو التالي:

المساواة وعدم التمييز:

اهتمت الاتعاية الدولية لحقوق المعوقين بقضية المساواة وعدم التمييز ويوضح ذلك المادة (د) من هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتصاد ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة التي يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف سعيًا لتعريف المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التبشيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها شبيهاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

النساء ذوات الإعاقة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية النساء ذوات الإعاقة ويوضح ذلك المادة (٦) حيث نصت على:

١- نقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن سعيًا كاملاً، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التنوير الكامل والتقدم والتمكس للمرأة بفرص صمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

الأطفال ذوو الإعاقة:

من القصايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين الأطفال ذوو الإعاقة حيث وضحت المادة (٧) ذلك على النحو التالي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميعاً التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة سعيًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون تيزي أفصل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتباراً أساسياً.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

إذكاء الوعي:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية إذكاء

الوعي، وقد وضحت المادة (٨) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي:

- ١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
 - أ- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك على مستوي الأسرة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.
 - ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة.

ج- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك بما يلي:

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة للهدفه إلى:

❖ تعزيز ثقل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

❖ نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووعي اجتماعي أعمق.

❖ تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة

وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

ب- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق أشخاص ذوي الإعاقة في جميع

مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

ج- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول):

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية إمكانية الوصول أو تيسير

حركة المعوقين وتنقلاتهم، وقد وضحت المادة (٩) ذلك على النحو التالي:

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل

كامل في جميع جوانب الحياة تتحد الدول الأطراف التدابير المناسبة

التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع

غيرهم إلى البنية المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما

في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى

المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على

السواء، وهذه التدابير التي يجب ان تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام

إمكانية الوصول وإزالتها بنحى ينطبق بحه خاص على ما يلي

أ- المناسق والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما

في ذلك المدارس والمسالك والمرافق البلدية وأماكن العمل.

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية

وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتبينة إمكانية الوصول إلى المرافق

والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة له وبشر هذه المعايير والمبادئ

ورصد تنفيذها

ب- كفاءة أن نراعى الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

د- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المبانى العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء ممن فيهم المرشدون والقراء والإخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المبانى والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجيد ما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وانتاج ونوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

الحق في الحياة:

من القصايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، حق المعوقين في الحياة، وقد وضحت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي. تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بحماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية حيث وضحت المادة (١١) ذلك على النحو التالي:

تعهد الدول الأطراف وفقاً لمسئوليتها الواردة في القوانين الدولي بما فيها القوانين الإنساني الدولي وكذلك القوانين الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية وانكزات الطبعية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون:

- لقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين بقضية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. ويوضح ذلك ما نص عليه المادة (١٢) من هذه الاتفاقية على النحو التالي
- ١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.
 - ٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة
 - ٣- يتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية
 - ٤- تكفل الدول الأطراف أن يوفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية وفقاً للقوانين الدولي لحقوق الإنسان، وبكامل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته

وأفضليته وأن تكون محددة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسدوع له. ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص. وتسري في أقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهنأ بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية. وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهن وغيرهما من أشكال الائتمان المالي. وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم حرية الشخص المعوق وأمنه:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية حرية الشخص المعوق وأمنه حيث وضحت

ذلك المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون

أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون. وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً

حال من الأحوال لثني حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم

تتبعه أية إجراءات، أن يحول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه

الاتفاقية بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين استقلالية المعوق في المعيشة، وإدماجه في المجتمع، وقد وصحت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين. وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كقالت ما يلي:

أ- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم وكل سكانهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إحصارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص.

ب- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ووقايتهم من الأضرار أو الانفصال عنه.

ج- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استحابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

احترام البيت والأسرة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية أن يركز لكل معوق بيت وأسرته. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من الاتفاقية من أنه:

أ- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة

والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزى الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع بيئتهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

ج- حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقدامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجع مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسئولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وبغية إعمال هذا الحق، ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وحرهم وإهمالهم وعزلهم، وتتعهد الدول الأطراف بأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أى طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهنا بمراعاة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، إن هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل الفضلى ولا

يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تندل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسرى.

التعليم:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تعليم المعوقين. وقد وضحت المادة (٢٤) ذلك على النحو التالي:

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة مهيئاً نحو ما يلي.

أ - التنمية الكاملة للعلاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقوى البشري
ب- تنمية شخصية الأفراد ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى.

ج- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في مجتمع حر

٢- تحرص الدول الأطراف في أعمالها هذا الحق على كفالت ما يلي:

أ - عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة. وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب- تكبير الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د - حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، وتحققاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة النديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال والمعززة والنديلة ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجع البوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وبخاصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعننين. وهي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضماناً لأعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين ممن فيهم مدرسون ذوي إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل ولتدريب الإخصائين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم

ويتضمن هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعرزة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالصحة. وقد وضحت ذلك المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعى العروق الفرعية بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي ويعمل الدول الأطراف بدمجها حاصل على ما يلي:

أ - توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان - توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء. وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى من الإعاقات ودمج حدود المرء منها. على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

د- الطلب إلى مزاو إلى المهنة الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الدائي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل:

اهتمت الاتفاقة الدولية بقضية التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويوضح ذلك المادة (٢٦) حيث نصت على:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة بما في ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافلة عليهما، وتحقيق إمكاناتهن البدنية والعقلية والاجتماعية والبنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهن ومشاركتهن بشكل تام في جميع نواحي الحياة، وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في

مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ - تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

ب- تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تفتح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للإحصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفير ومعرفة واستخدام الأحيرة والتقنيات المعينة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

العمل والعمالة:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعززين قضية العمل والعمالة. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) من الاتفاقية من أنه:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبينة عمل متنهتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل احراطهم بهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه بما في ذلك حق أولئك الذين تصبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف. منها ما يلي:

أ - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك تكافؤ الفرص. وتفاضى أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوى القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المطالب.

ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر.

هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و - تعزيز فرص العمل الحر. ومباشرة الأعمال الحرة. وتكوين التعاونيات والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

ز - تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتداب سياسات واتحاد تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

ى- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق والعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري. مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بحق المعوقين في أن يتمتعوا بمستوى معيشي مناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعريف أعمال دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله بما في ذلك تدابير ترمح إلى:

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المباد النقدية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدات التي يقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة

بالإعاقه بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

ج- ضمان استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار

السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

د- ضمان استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام.

هـ- ضمان استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين

من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

اهتمت الاتفاقيات الدولية لحقوق المعوقين بقضية مشاركة المعوقين

في الحياة السياسية والحياة العامة. وقد وضحت المادة (٢٩) من الاتفاقية ذلك

على النحو التالي:

أ - أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة

في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما

عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة الحق والفرصة

للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويبتخبوا وذلك بعدة سبل، منها:

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقة ومواده مناسبة وميسرة وسهلة

الفهم والاستعمال.

٢- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري

في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون تمييز، وفي الترشيح للانتخابات

والتقليد الفعلي للناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على سنى

المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنوية والجديدة حيثما اقتضى

الأمر ذلك.

٣- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في نسبير الشؤون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة بما في ذلك ما يلي:

١- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شئوننا.

٢- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية قضية مشاركة المعوقين في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضة مثل بقية الأفراد، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدبير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ- التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

ج- التمتع بدحول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السباحة والتمتع قدر

الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والعنبة والفكرية لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما إثراء المجتمع أيضاً.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقاً للقانون الدولي للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسيفاً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أن يحصلوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة. وأن يحصلوا على دعم لنا ساء في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- نكيفاً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ- تشجيع وتعريض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه العاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين

ج- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

وفي عام ٢٠٠٣م تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة التأهيل الدولي للإقليم العربي في دولة البحرين حول حقوق المعوقين في الوطن العربي. ومن أهم توصيات هذا الاجتماع أنه يجب:

١- وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

٢- مشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني العربية في اجتماعات اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتي ستعقد في نيويورك في ذات العام.

٣- تشجيع الحكومات العربية على إشراك الأشخاص المعوقين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعانة في هذه الاجتماعات.

٤- أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية في الاتفاقية المقترحة:

أ- وضع تشريعات وسياسات خاصة تستهدف ضمان حقوق المعوقين وتكافؤ الفرص والعمل على تفعيل التشريعات الحالية وتطبيقها من أجل تقديم أفضل الخدمات.

ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين بالاعتماد على مبدأ المساواة وتعزيز اعتماد المعوقين على ذاتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في جميع مجالات الحياة.

ج- تشجيع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين عند وضع الاستراتيجيات الوطنية والإجراءات النظامية.

د- تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في إيجاد بيئة خالية من العوائق لدمج المعوقين بصورة طبيعية في المجتمع وذلك من أجل حرية التنقل واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للحصول على المعلومات الحديثة.

هـ- تعترف الدول بحق المعوقين في الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص نشاطهم واستقلالهم ومشاركتهم وذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة وشاملة تحتوي على المعينات والكوادر والوسائل التأهيلية المختلفة.

و- تشجيع الدول للمشاركة على أهمية الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحي للمعوقين دون التزام (مادى أو معنوى) من قبل المعوقين وأسرهم.

ز- حق المعوقين في الحصول على الوسائل المعينة الحديثة المتطورة المساندة.

ح- الاعتراف بحق المعوقين في اختيار بيئة عمل مناسبة لقدراتهم وامكانياتهم بحرية في ظروف لائقة مع إيجاد التدريب المبنى الملائم وبرامج التشغيل.

ط- العمل على إيجاد سبل مخصصة لتفاعل الأشخاص المعوقين في ثقافة المجتمع في شتى المجالات الرياضية والترويحية والدينية والاجتماعية والفنية.

ي- الاهتمام بعملية التوعية والإرشاد الأسرى والاجتماعي بهدف تغيير المفهوم السلبي السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعي وتوظيف وسائل الإعلام بكافة أشكالها لتحقيق ذلك.

ك- شمول برامج مكافحة الفقر للمعوقين وأسرهم وبخاصة في البلدان الأقل بـسراً نظراً لأن الأشخاص المعاقين يشكلون جزءاً من شريحة أفقر الفقراء في العالم على توصيل الخدمات الضرورية ودعوة الدول الغنية من أجل تقديم الدعم للمعوقين في الدول الفقيرة.

ل- إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات ذات الصلة، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين.

العقد العربي للمعاقين ٢٠٠٢-٢٠١٢م:

إنه لما كانت هناك قناعة تامة من الدول العربية بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التحريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى في التنمية الشاملة الموجبة للإنسان ومن أجله. كان من الضروري توجيه الرعاية إلى هذه الفئة والاهتمام بها، لذلك صدر العقد العربي للمعاقين ٢٠٠٢/٢٠١٢م وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
- ❖ إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
- ❖ منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
- ❖ منح تسهيلات وإعفاءات حركية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع.
- ❖ دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها في الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين

- ❖ إنشاء تفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- ❖ تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافي ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- ❖ تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- ❖ توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- ❖ تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- ❖ دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- ❖ إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسليط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائي.
- ❖ تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والطبي والمهني.
- ❖ توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين في الفصول العادية وفي المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ❖ ضمان التمثيل للأشخاص المعوقين في المجالس النيابية وفي المجالس المحلية وعلى المستويات كلها.

❖ اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية

حتى تنصح ظروف دمجتهم في المجتمع.

واهتم العقد العربي بالمطاور التالي:

المحور الأول: الرياضة والترفيه:

العمل على تحقيق النمو الشامل للمعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة

الأنشطة الرياضية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة

الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسي مع أقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص

المعوقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة. توفير

الكوادر المؤهلة في المجالات الرياضية والترويحية وتوفير الأهرة المساعدة لتسهيل

ممارسة المعاقين للأنشطة الرياضية والترويحية.

المحور الثاني: التعليم:

العمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين ضمن

جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية. وفي صفوف خاصة إذا

استدعى الأمر. ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين

ضمن سياسة الدمج. توفير الوسائل والعيونات التي تسهل العملية التربوية

والتعليمية. توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس

العادية وتأهيل الأهل والأمم والمدربين لاستقبال الأطفال المعاقين. إعادة النظر

في البناء المنحى للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنسانية والنفسية

للمعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي. إصدار البطاقة الصحية المدرسية

للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعونات والأهرة التعويضية والمتابعة

الصحية والعلاجية المدعومة. مواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم، إنشاء أقسام خاصة لدوي الاحتياجات الخاصة في الكليات الأكاديمية على مستدي الجامعات والمعاهد التطبيقية، وتوثيق الدول العربية لجميع الوثائق والأبحاث والدراسات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات في مركز علمي وثقافي تربوي للأشخاص المعاقين.

المحور الثالث: التأهيل:

هذا المحور يتضمن القيام بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم. ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة. والتوسع في إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين، وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم مع التطورات التكنولوجية واحتياجات سوق العمل. تشجيع المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل. وتقديم القروض الميسرة لهم. تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل المعاقين من أجل استيعابهم.

المحور الرابع: المرأة المعاقة:

القيام بتوعية الرأي العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية. وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسيوة بالآخرين. ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تفعيل دور المرأة المعاقة لكي تتمثل في الاتحادات النسائية. تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، بوعية الأسرة والمجتمع بالاحتياجات للمرأة المعاقة. ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق. تأهيل المرأة المعاقة. وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توثيق الرعاية الصحية والطنبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وحلاله إلى ما بعد الولادة.

المحور الخامس: الصحة:

وهو القيام بالتصدي لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للذقية منها، وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

وضع برامج وقائية تركز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة مختلف أنواعها. تضمين مناهج كليات الطب والمعاهد الطبية المتخصصة بالمواد التعليمية التي تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وخاصة إعاقات النمو الارتقائي، توفير العينات والأجهزة التعريضية التي تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.

المحور السادس: التشريعات:

القيام بتنفيذ وإصدار التشريعات التي تضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي أفراد المجتمع، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التي تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص. تفعيل وإشياء المجالس أو الهيئات الوطنية المعنية بشئون الأشخاص المعاقين، إصدار بطاقة للمعاق مع بيان يوضح أوجه استعملها، ضمان حق الإنسان المعاق في العلاج والتأهيل الطبي، ضمان حق الشخص المعاق في التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق في المؤسسات التعليمية، الالتزام بتشغيل نسبة ثلاثة من المعوقين الموهلين في القطاعين العام والخاص. التأكيد على حق الشخص المعاق في الحصول على السكن الموهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته تأمين حق الإنسان المعاق في ارباد الأماكن العامة العنسة والتنافية والعنية والرياضة

وغيرها، إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

المحور السابع: التسهيلات والنقل:

العمل على تأمين حق المعاق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

إزالة كافة العوائق البيئية التي تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها، إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعاقين من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى، إدخال المعايير الهندسية التي تلبى احتياجات الأشخاص المعاقين في المناهج الدراسية لكليات الهندسة، تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعاقين وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك، تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص للقيادة.

المحور الثامن: الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسيء للأشخاص المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

إلزام وسائل الإعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة، إبراز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنماذج الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفي مختلف المجالات، توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين، تشجيع إصدار المجالات والصحف والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالمعاقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتبع للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

المحور التاسع: العولة والفقير والإعاقة:

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولة على حياة الأشخاص المعاقين والتدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين المعاقين في هذه المناطق من رفع مستوياتهم الاقتصادية لتحسين واقع أسرهم، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى: الحد من تعرض المعاقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العولة، التدخل في المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقة، تنظيم برامج تأهيلية في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابي مع المعاقين لدينا والعمل على تنمية المعاقين وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

المحور العاشر: الطفل المعاق:

ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوي مع أقرانه من الأطفال وإزالة حجب العقبات التي تحول دون تنفذه، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى: التأكيد على أهمية برامج التأهيل المركب على المجتمع كاستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين في كل مكان، إعداد أبحاث ودراسات في مجال الطفولة والإعاقة الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين، توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها، تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة، تقديم المساعدة والدعم للأسرة وبديها تلى التعامل السليم مع الأطفال المعاقين. في عام ٢٠٠٤م قام المجلس العربي للطفولة والتنمية بدراسة عن أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربي، وقد أوصت هذه الدراسة بالسياسة للأطفال المعاقين ما يلي: تكثيف وبركيز الاهتمام بفتح الأطفال المعاقين عبر الخطوات التالية: الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها.

- ❖ توفير خدمات فحص ما قبل الزواج، وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتحنب إنجاب الأطفال دى إعاقة.
- ❖ الاهتمام بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسمياً وذهنياً.
- ❖ العمل على دمج المعاق في المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعليم في المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء، حرصاً على سلامة صوهم النفسي. وإعداداً لهم للاندماج في المجتمع بشكل طبيعي لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم وامكانياتهم.
- ❖ الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين في مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية هذا الدور الذي يقومون به.
- ❖ إجراء النحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها.

ولقد اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان والدى وافق عليه مجلس جامعة

الدول العربية عام ٢٠٠٤م بالعوقين حيث نصت المادة الأربعون منه على:

- ١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
- ٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرههم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتحنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وبكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أحده بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦- يمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

أولى الاتحاد البرلمانى العربى أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالمواطنين العرب ذوي الاحتياجات الخاصة، وشكلت في الاتحاد مؤخراً لجنة دائمة خاصة لمعالجة قضاياهم سببت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد بطمت هذه اللجنة ندوة خاصة بشئون المعاقين في بيروت بلبنان في ديسمبر ٢٠٠٥م بعنوان الندوة البرلمانية العربية البادية حول التشريعات المتعلقة بالإمالة والعحر في المنطقة العربية، وقدمت العديد من التوصيات، من أهمها:

❖ دعوة المترعين عند إقرار الدساير والنظم الأساسية التأكد من تصميم بنود واضحة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التعلم على قدم المساواة والتأكيد على إشراك أصحاب القضية في جميع القرارات التي تحصنم

❖ إتحاد جميع الإجراءات التي تخص حقوق الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وإقرار جميع القوايس على اختلاف بصورتها، وذلك من خلال إحداث لجنة دائمة داخل كل برلك عيسى، بعنى نحطل اعطاءهم دوراً لا توتر سلطاناً على أوضاعهم وبصير حقوق المعاقين

❖ وضع آليات لتفعيل القوايس المحدثة، وبحداد درجات مناسبة للتطبيق وبطوير القوايس الملائمة في حال عدم وجودها

❖ إيجاد قواعد موحدة لبناء قدرات المشرعين تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص والانفتاح على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز الوعي البرلماني حيال قضاياهم عبر توسيع الحوارات وتعميق تبادل الخبرات الثقافية والفكرية.

❖ العمل على نوعية المسؤولين وأصحاب القرار والعاملين في المجال الاجتماعي والتربية والقطاع الخاص والمجتمع المدني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بضرورة تأمين تكافؤ الفرص لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة.

❖ دعم جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ومناهضة التمييز، واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.

❖ العمل على تأمين فرص الوصول والاتصال في مجالات التعليم والعمل.

❖ العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومشتركة بين جميع الدول العربية تتضمن القوانين والتشريعات والتجارب الناجحة، والموارد والخبرات في مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين.

❖ ضرورة تفعيل دور الإعلام ومشاركته الفاعلة في التوعية الهادفة إلى الترويج لثقافة الدمج.

❖ التركيز على شمولية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات لتمكينهم وتفعيل دورهم في المجتمع.

❖ التأكيد على التعاون الكامل والمستمر بين جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات والجمعيات الأهلية والحكومات، وتدريب الكوادر على تعامل الأشخاص ذوي الإعاقات في المؤسسات التربوية وأماكن العمل.